

ترك الشرع للبيان: دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ترك الشرع للبيان: دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

بيّن الله تعالى وكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من المسائل بياناً لفظياً، وهناك مسائل ترك الشارح بيان أحكامها، بمعنى أنه لم يُلزم العبادَ فيها بحكم محدد، فإن كان هذا الترك في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع، فإنه يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكم المسائل عندما تظهر الحاجة لمعرفة حكمها، وإن كان هذا الترك في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع، فإنه تَرَكٌ مقصود، وله دلالاته، وأثره الظاهر في فقه ابن تيمية، وقد اختلف العلماء في حكم الترك في هذه الحالة على رأيين، الرأي الأول أن الترك لا يدل على أن حكم المسألة هو العفو، والرأي الثاني أن الترك يدل على أن حكمها هو العفو، ولذلك لا يسوغ التماس الحكم عن طريق دليل آخر، وهذا الرأي قال به جمهور العلماء، ومنهم ابن تيمية، وهو الذي ترجح من خلال النظر في أدلة القولين وما ورد من مناقشات، وقد تم استعراض عشرة نماذج فقهية تبين من خلالها أثر رأي ابن تيمية الأصولي في هذه الفروع الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى بين أحكام دينه في كتابه، كما بين رسوله - صلى الله عليه وسلم - طائفة من أحكام الدين في سنته، والبيان منه ما ورد لفظاً، ومنه ما ورد فعلاً، ومنه ما ورد تقريراً، ومنه ما ورد إشارة.

وفي بعض الحالات نجد أن الشارع ترك البيان لحكم مسألة من المسائل، بمعنى أنه لم يُلزم العبادة فيها بحكم محدد، مع ظن بعض الفقهاء أن المقام مقام إيجاب، أو تحريم، أو تقدير شرعي، أو ما أشبه ذلك، وقد يكون هذا في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع، وإنما طرأت الحاجة بعد ذلك، وقد يكون هذا في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع.

وقد ذكر الأصوليون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، واشتهرت هذه المسألة عندهم، لكن ترك البيان مع قيام الحاجة من المسائل التي لم تلق العناية التامة من الأصوليين من جهة دلالة الترك، بينما وجدتها محل عناية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) من خلال تطبيقاته لها في فقهه، بل إنه ظهر لي أن رأيه في هذه المسألة من أسباب تميزه في فقهه.

وحيث أن هذه المسألة من المسائل التي لم تلق العناية التي تستحقها حتى عند من تخصص من الباحثين في دراسة أصول ابن تيمية أو قواعده فإنني رغبت أن أخصص هذا البحث لدراسة هذه المسألة من جانبها التأصيلي، مع دراسة أثرها الفقهي عند ابن تيمية، وقد سمت هذا البحث بعنوان (ترك الشارع للبيان، دلالاته، وأثره الفقهي عند ابن تيمية) وأسأل الله تعالى أن يعين على دراسة هذه المسألة، والوصول فيها إلى نتائج مفيدة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- هذه المسألة تتعلق بفقه إمام من أئمة الإسلام، وعلم من الأعلام، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فأهميتها نابعة من منزلة الشيخ رحمه الله.
- ٢- تميز فقه ابن تيمية بمميزات قل أن توجد في غيره، وهذه المميزات لها أسباب، ومن أسبابها رأيه - رحمه الله - في ترك البيان من الشارع مع قيام الحاجة للبيان، وهذا الرأي هو لب هذا البحث.
- ٣- هذه المسألة مع أهميتها لم تأخذ حقها من البحث لا بشكل منفرد، ولا ضمن بحث أصول ابن تيمية وقواعده.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة لهذا الموضوع بصفة الاستقلال، كما أنني لم أجد بحثاً له عند من أفرادوا رسائلهم لبحث أصول ابن تيمية وقواعده.

وكلام الأصوليين وعلماء القواعد الفقهية الذي يتعلق ببحث هذه المسألة هو كلام الأصوليين عن الإقرار، ويسميه بعض الحنفية بيان الضرورة^(١)، وكلام علماء القواعد عن السكوت عند بحثهم لقاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) لكن كلام الفريقين ينصب على دلالة الإقرار أو السكوت على جواز الأمر المقرر عليه أو المسكوت عنه والرضا به، بينما ينظر ابن تيمية إلى ترك البيان نظرة أوسع، حيث يستدل به على نفي الوجوب في بعض الحالات، ونفي التحريم في حالات أخرى، وانتفاء التقديرات في حالة ثالثة، ونحو ذلك من الصور التي تدعو لبحث هذه المسألة. كما أن هناك موضوعين قد يظهر لأول وهلة أن الدراسات المتعلقة بهما هي من ضمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع، وهما موضوع السكوت، وموضوع ترك النبي صلى الله عليه وسلم وهذان الموضوعان قد أُعدَّ فيهما رسائل وبحوث، وأشير إلى طرف منها، مع بيان تمييز هذا البحث عنها:

أولاً: بحوث في السكوت:

١- السكوت ودلالته على الأحكام، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في العام الجامعي ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ، إعداد الطالبة: صالحة بنت دخيل بن محمد الحليس، وقد تحدثت الباحثة في معظم الرسالة عن سكوت المكلف، كما أشارت لسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنها كانت تقصد بالسكوت ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل شيء مع قيام الداعي له، كترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وسمته السنة التركية، ولم تتحدث عن ترك البيان حسب ما هو موجود في هذا البحث.

٢- السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع سنة ٢٠٠٤م يقع في حوالي (٤٠٠) صفحة، من إعداد الدكتور/ رمزي محمد علي دراز، ونشر: دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، وقد أدار الباحث معظم بحثه على شرح قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) مع بعض الأحكام المتعلقة بسكوت المكلف خاصة، ولم يتحدث عن سكوت الشارع إلا بالقدر الذي مايز به بينه وبين سكوت المكلف الذي هو موضوع بحثه، وقد نص في

(١) أنظر: المغني للبخاري (٢٤٩)، وكشف الأسرار (١٤٨/٣).

بعض المواضع على إخراج سكوت الشارع عن موضوع بحثه^(١)، وبذلك فهو لم يتعرض لموضوع هذا البحث.

٣- دور السكوت في التصرفات القانونية، وهو كتاب مطبوع سنة ١٤٠٠هـ، من إعداد الدكتور/ عبد الرازق حسن فرج، وطبع مطبعة المدني بالقاهرة، وكما هو واضح من عنوان هذا الكتاب أنه خاص بعلاقة السكوت بتصرفات المكلف من الناحية القانونية، وبذلك فهو لم يتناول شيئاً من سكوت الشارع، ومن هنا يظهر أنه لم يتعرض لموضوع هذا البحث.

ثانياً: بحوث في الترك:

١- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، وهي رسالة صغيرة مطبوعة سنة ١٤٢٣هـ تقع في (٥٢) صفحة، مع إعداد أبي الفيض عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ) ونشر مكتبة القاهرة، وموضوع هذه الرسالة هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأفعال، كترك الأذان لصلاة العيدين، ولم يتحدث عن ترك الشارع للبيان، وهو موضوع هذا البحث.

٢- رؤية أصولية لترك النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحث محكم يقع في حوالي (٤٠) صفحة، من إعداد الدكتور/ صالح قادر كريم الزنكي، ومنشور في العدد (٢٢) من مجلة الحكمة، وقد كان كلام الباحث في معظم البحث عن ترك الفعل من ناحية تعريفه، وبيان أنواعه، وكيفية معرفته، ودلالته، ولم يتكلم عن ترك الشارع للبيان، وبذلك فهو يختلف عن موضوع هذا البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة.

وفيها: الافتتاح وذكر عنوان البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: معنى ترك الشارع للبيان وتمييزه عما يشبهه وكيفية معرفته.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: معنى ترك الشارع للبيان.

المبحث الثاني: تمييز ترك الشارع للبيان عما يشبهه.

(١) انظر: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي للدكتور رمزي دراز (٧٣، ٩٤).

المبحث الثالث: كيفية معرفة ترك الشارع للبيان.

الفصل الثاني: دلالة ترك البيان في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع.

الفصل الثالث: دلالة ترك البيان في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع.

الفصل الرابع: أثر ترك البيان الفقهي عند ابن تيمية.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء من مس المرأة.

المبحث الثاني: حكم المني.

المبحث الثالث: فضلة ما يؤكل لحمه.

المبحث الرابع: أقل الحيض.

المبحث الخامس: تغطية المرأة يديها في الصلاة.

المبحث السادس: تقدير السفر.

المبحث السابع: تقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر.

المبحث الثامن: أثر الكحل على الصيام.

المبحث التاسع: الطهارة للطواف.

المبحث العاشر: الإشهاد في النكاح.

الخاتمة.

وفيها أهم نتائج البحث باختصار، والتوصيات والمقترحات.

منهج البحث:

سرت في كتابة البحث على المنهج الذي جرى عليه الباحثون، ومن أبرز عناصره:

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع ملاحظة أن

هناك مواضع من البحث قائمة على استنتاج الباحث.

٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو

أحدهما.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٥- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعتها المناسبة.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما من ظهر للباحث أنه مشهور فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

٨- دراسة مباحث الفصل الرابع المتعلق بالمسائل الفقهية على ضوء العناصر التالية:

أ- تصوير المسألة باختصار.

ب- ذكر أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار.

ج- بيان رأي ابن تيمية، وإظهار انبئائه على ترك البيان.

وفي آخر هذه المقدمة أود أن أبين أن موضوع هذا البحث كانت الكتابات التأصيلية حوله قليلة، والموضوع الذي يكون بهذه الحالة قد يحصل من الباحث فيه قصور أو خلل، فأرجو ممن أطلع عليه أن يلتمس للباحث فيه العذر، والله الموفق.

* * *

الفصل الأول: معنى ترك الشارع للبيان وتمييزه عما يشبهه وكيفية

معرفته:

المبحث الأول: معنى ترك الشارع للبيان:

هذا التعبير - وهو ترك الشارع للبيان - مركب من عدة ألفاظ، ولذلك فإن بيان معناه على وجه الإجمال يحتاج إلى بيان معاني الألفاظ والمفردات التي تركب منها، وفيما يأتي تفصيل لذلك:

المعنى الإفرادي:

معنى الترك:

الترك في اللغة معناه التحلية والودع، يقال: ترك الشيء، بمعنى خلاه وتركه، ومنه التركة، وهي ما يخليه الميت ويدعه من مال بعده، ومنه التريكة، وهي بيضة النعامة التي تتركها وتدعها^(١).

معنى الشارع:

الشارع اسم فاعل من الفعل الثلاثي (شرع)، والشارع في الأصل هو الله تعالى، ويطلق عليه هذا اللفظ من باب الخبر^(٢)، أو من باب الوصف^(٣)، حيث إنه شرع الشرائع لعباده، كما قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)^(٤)، ويصح إطلاق لفظ (الشارع) على الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه مبلغاً عن الله، قال السبكي^(٥): "والشارع هو الله تعالى، ورسوله مبلغ عنه، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم"^(١).

(١) أنظر: مقاييس اللغة (٣٤٥/١)، والصحاح (١٥٧٧/٤)، ولسان العرب (٤٠٥/١٠).

(٢) ذكر ذلك الشيخ محمد بن عثيمين في إحدى إجاباته المسجلة.

(٣) ذكر ذلك - أيضاً - الشيخ محمد بن عثيمين في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها (٨٥).

هذا وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن كلمة (الشارع) هل هي من أسماء الله تعالى؟ فقال: "لا" ثم قال: "يرد في كتب أهل العلم كلمة (الشارع) و(الشارع) هذا وصف، وليس اسماً، مأخوذ من قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣)) [الشورى ١٣] ويطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله عز وجل، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم "لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم: ٩٤، ص ٢١) منشور على موقع الشبكة الإسلامية، ولم يطبع هذا اللقاء وقت إعداد هذا البحث.

(٤) من الآية رقم (١٣) من سورة الشورى.

(٥) هو علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي، الإمام المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، من المحققين في مذهب الشافعية، وقد ترجم له ابنه تاج الدين ابن السبكي في طبقات الشافعية ترجمة طويلة، من مؤلفاته: جزء من الإجماع في شرح المنهاج للبيضاوي، وتكملة المجموع شرح المهذب (لم يتمه). توفى سنة ٧٥٦هـ.

ترك الشرع للبيان: دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى الرسول "صلى الله عليه وسلم"
وقد وقفت على إطلاق لفظ الشارع على الرسول صلى الله عليه وسلم في كلام كثير من الأصوليين
وغيرهم ممن ألف في العقائد^(٢).

معنى البيان :

البيان في اللغة مصدر، والفعل منه (بان)، يقال: بان الشيء، بمعنى اتضح وانكشف وظهر، واستبان
الشيء بمعنى ظهر، وابنته أنا أوضحته. ويطلق البيان على فعل التبيين، كما يطلق على ما يحصل به البيان
من الدلالة وغيرها^(٣).

والبيان في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات، أشهرها ما يأتي:

التعريف الأول:

البيان هو: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي والوضوح"^(٤) وهذا تعريف أبي بكر
الصيرفي^(٥)، وقد نسبه إليه بعض الأصوليين^(٦).

وهذا التعريف ناقشه بعض الأصوليين من عدة وجوه، وليس الغرض في هذا المقام مناقشة التعريف، لكن
من المهم بالنسبة لهذا التعريف التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بالنظر إلى معناه المصدرى، أي عملية توضيح الشيء
وإظهاره^(٧).

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩-٣٣٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧٥)، والبداية والنهاية (١٤/٢٥٢).

(١) (الإبهام (١/٣٤)).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ويطلق لفظ (الشارع) في كتب أهل العلم على الله عز وجل، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق
أحياناً على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع لأمته، فإنه صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً أو فعل
فعلماً يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرب عز وجل، وعلى النبي، وليس اسماً، بل هو وصف "لقاء الباب المفتوح
(اللقاء رقم: ٩٤، ص ٢١).

(٢) أنظر: قواطع الأدلة (٣/٤٧). ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/١٧٩)، وشرح الطحاوية (٢٧٢)، والتجسير شرح التحرير
(٧/٣٧٢٣).

(٣) أنظر: مقاييس اللغة (١/٣٢٨)، والصحاح (٥/٢٠٨٣)، ولسان العرب (١٣/٦٧).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/١٥٩).

(٥) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: البيان
في دلائل الأعلام، وشرح رسالة الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ.

أنظر: تاريخ بغداد (٥/٤٤٩)، ووفيات الأعيان (٤/١٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٦).

(٦) أنظر المعتمد (١/٣١٨)، والتلخيص (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، والمحصل لابن العربي (٤٧)، والمنحول (٦٣).

(٧) أنظر المستصفي (١/٣٦٥).

الأمر الثاني: هذا التعريف يعتبر تعريفاً لنوعٍ خاصٍ من البيان، وهو بيان المحمل؛ فإن بيان المحمل يصدق عليه أنه يتضمن إخراج الكلام من حيز الإشكال وعدم الوضوح إلى حيز التحلي والوضوح^(١).

التعريف الثاني:

البيان هو "الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"^(٢). وهذا التعريف أرتضاه جمع من كبار علماء أصول الفقه، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٣).

ونبه على أمرين يتعلقان بهذا التعريف:

الأمر الأول: هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بالنظر لما يحصل به البيان، وهو الدليل، وذلك لأن من ذكر دليلاً على شيء وأوضحه به غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال: تم بيانه، ويقال: هذا بيان حسن، إشارة إلى الدليل المذكور^(٤).

الأمر الثاني: هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بمعناه العام الشامل، وليس تعريفاً للبيان بمعناه الخاص، وهو بيان المحمل^(٥).

والتعريف الثاني: وهو تعريف البيان بأنه الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه - وهو المناسب لما أقصده بالبيان في هذا البحث.

المعنى الإجمالي:

هذا التعبير وهو (ترك الشارع للبيان) معناه أن يُخْلِى الشارعُ المسألةَ من دليلٍ لفظيٍّ يدل على حكمها، بمعنى أن المجتهد في المسألة إذا بحث عن دليلٍ عليها لم يجد في الكتاب ولا في السنة دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل على حكمها.

والكلام السابق يدخل فيه المسألة التي كانت موجودة وقت التشريع، والحاجة إلى بيان حكمها قائمة ومتحققة، كما يشمل المسائل التي جددت للناس وحدثت بعد وقت التشريع، فلا تكون الحاجة إلى بيان حكمها وقت التشريع قائمة ومتحققة، وإن كان لكل حالة حديث يخصها، كما سيأتي بيانه في البحث.

(١) أنظر: أصول السرخسي (٢/٢٧)، والمستصفي (١/٣٦٧).

(٢) التلخيص (٢/٢٠٥).

(٣) أنظر: التلخيص (٢/٢٠٥)، والبرهان في أصول الفقه (١/١٦٠)، والمستصفي (١/٣٦٥)، والإحكام (٣/٣٢).

(٤) أنظر: المستصفي (١/٢٦٥)، والإحكام **للأمدي** (٣/٣٢).

(٥) أنظر: المعتمد (١/٣١٧).

ويحتز بالكلام السابق عن الاستدلال على المسائل بالدلالة القياسية ونحوها، فإن المسألة إذا لم يدل عليها دليل لفظي من الشارع، ولكن كان من الممكن الاستدلال عليها من طريق القياس: يصدق عليها حسب مراد الباحث أن الشارع ترك بيان حكمها.

المبحث الثاني: تمييز ترك الشارع للبيان عما يشبهه:

هذه المسألة لها علاقة بمسألتين مشهورتين في أصول الفقه، الأولى: سكوت الشارع، والثانية: تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا يحسن بعد بيان معنى هذه المسألة تمييزها عن هاتين المسألتين المشابهتين لها.

أولاً: تمييز ترك الشارع للبيان عن سكوت الشارع:

من خلال المعنى السابق لعبارة (ترك الشارع للبيان) يظهر أن المسألة التي ترك الشارع بيانها يصح أن يقال: إن الشارع قد سكت عن حكمها، ومن ثم يمكن أن يعبر عن مسألة البحث بعبارة: (سكوت الشارع عن البيان)، وأرى أن هذه العبارة صحيحة حسب ما يفهم من بعض النصوص الشرعية، مثل قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(١)، فمن المعلوم أن الأحكام تدور على الحل والحرم، فما لم يحكم عليه بواحد منهما فقد ترك الشارع بيان حكمه، وقد أُطلق عليه في هذا النص المسكوت عنه.

ومع صحة ما تقدم من خلال النظر في بعض النصوص الشرعية إلا أنني رجحت التعبير بعبارة (ترك الشارع للبيان) لأني اتلمس من كلام بعض الأصوليين عن الموضوع أن هناك فرقاً بين عبارة (سكوت الشارع) وعبارة (ترك الشارع للبيان)، وتوضيح ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن كلام الأصوليين عن سكوت الشارع ورد ضمن كلامهم عن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يوجد قول أو فعل من أحد من الناس عند الرسول صلى الله عليه وسلم أو يوجد في عصره ويعلم به، ويسكت عنه، ومن لازم ذلك أن تكون دلالة السكوت هي دلالة التقرير، وهي

(١) سيأتي تحريجه عند الاستدلال به في الفصل الرابع.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (١١٢)، والإحكام للآمدى (١/٢٦٩، ٢٧٠)، وكشف الأسرار (٣/١٤٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٣٥٤)، وإرشاد الفحول (٤١).

(٣) انظر: المنحول (٩٢٢)، والمحصول لابن العربي (٢١١)، وكشف الأسرار (٣/٨٤١)، والبحر المحيط (٤/١٢)، والتنجير شرح التحرير (٣/١٩٤١).

جواز ذلك القول أو الفعل الذي حصل وحله وإباحته^(١)، بينما ترك الشارع للبيان دلالاته هي العفو عن الشيء وعدم التكليف فيه بحكم معين.

الوجه الثاني: أن بحث السكوت الوارد في تقرير الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقتصر عند كثير من الأصوليين على السكوت عن النهي^(٢)، والذي يُستدل به على العفو عن التحريم، لكنه لا يشمل السكوت عن الأمر، والذي يُستدل به على العفو عن الوجوب، بينما (عبارة ترك البيان) يدخل فيها الحالتان، ولذلك لما أشار ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) لنحو هذا الكلام فضل التعبير عن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة (إمساكه) لكونها تشمل ترك النهي وترك الأمر^(٣)، والإمساك فيما يظهر هو بمعنى ترك البيان.

الوجه الثالث: أن كلام الأصوليين عن السكوت الوارد في تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم مقيد بحالة ما حصل عند الرسول صلى الله عليه وسلم أو حصل في عصره وعلم به^(٤)، بينما ترك الشارع للبيان أوسع من ذلك، فهو يشمل كل مسألة ترك الشارع بيان حكمها، بغض النظر عن القيد الوارد في السكوت، لأن لفظ الشارع في هذا البحث يطلق على الله - عز وجل - ويطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم والقيد المذكور في سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم وإن ورد عند بعض الأصوليين على سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه قد يخفى عليه الأمر، فهو لا يرد على سكوت الباري عز وجل، فهو عليم خبير لا تخفى عليه خافية.

ثانياً: تمييز ترك الشارع للبيان عن تأخير البيان عن وقت الحاجة:

هاتان المسألتان تشبهان من جهة أن كلا منهما فيها ترك للبيان، ولهذا نجد أن بعض الأمثلة عليهما واحدة، فمثلاً: في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته وهو صائم، بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الكفارة عليه، وسكت عن امرأته، فيقال في شأن الكفارة على المرأة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك بيانها ولذلك فإنها لا تجب على المرأة، ويقال أيضاً: بعدم وجوب الكفارة عليها لأن الرسول لم يبين ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومع وجود هذا التشابه إلا أنه يمكن التمييز بين مسألة تأخير البيان ومسألة ترك البيان من عدة أوجه، وهي:

(١) أنظر: المحصول لابن العربي (١٢٢)، والإحكام للأمدي (٢٦٩/١، ٢٧٠)، وكشف الأسرار (١٤٨/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٥٤/١). وإرشاد الفحول (٤١).

(٢) أنظر: المنحول (٩٢٢)، والمحصول لابن العربي (٢١١)، وكشف الأسرار (٨٤١/٣)، والبحر المحيط (١١٢/٤)، والتجوير شرح التحرير (١٩٤١/٣).

(٣) أنظر: المسودة (٨٩٢).

(٤) أنظر: البحر المحيط (١٠٢/٤).

الوجه الأول: مسألة تأخير البيان يراد بالبيان فيها غالباً بيان المجرم وما يلحق به كتخصيص العام، وأما مسألة ترك البيان فيراد بالبيان فيها أصل الحكم في المسألة، كالوجوب والحرمة والتقدير، ونحو ذلك.

الوجه الثاني: مسألة تأخير البيان موضوعها تأخير البيان، وأما مسألة ترك البيان فموضوعها هو ترك البيان، والتأخير غير الترك، وعلى القول بأن التأخير ترك فلا فرق بين المسألتين يأتي الوجه التالي.

الوجه الثالث: مسألة تأخير البيان كان كلام معظم الأصوليين عن بيان حكمها، وهو عدم الجواز بناء على رأي جمهور الأصوليين فيها^(١)، وأما مسألة ترك البيان فيراد بدراستها توضيح دلالة ترك البيان، وهي العفو وعدم التكليف، فالبحث في الأولى عن الحكم، وفي الأخيرة عن الدلالة.

الوجه الرابع: من أشار من الأصوليين إلى بيان الدلالة في مسألة تأخير البيان أنحصر كلامه في دلالة تأخير البيان على نفي التحريم، أي أن هذا الأمر جائز^(٢) بالنظر لكونه من لوازم المسألة، وأما مسألة ترك البيان فالدلالة فيها تشمل نفي كل شيء، كالأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، والتقدير، ونحو ذلك.

المبحث الثالث: كيفية معرفة ترك البيان:

يمكن للمجتهد أن يتوصل إلى أن الشارع ترك بيان حكم مسألة معينة إذا بحث ودقق في الكتاب العزيز، والسنة النبوية، ولم يجد دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل عليها.

وهذا الرأي الذي يتوصل إليه العالم يعتبر حكماً بعدم العلم بالدليل، وليس حكماً بعدم الدليل في الواقع، والعالم متعبد بما يصل إليه أجهاده، وليس متعبداً بالأمر في الواقع، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ):

"والطريقة إلى المذهب ضربان إثبات ونفي... وأما النفي فبأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلاً على ذلك الحكم، مع أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل، وهذه الطريقة لا بد من البينة عليها، غير أنه لا يمكن النافي للحكم أن يوقف المناظر له على دليل من أدلة العقل أو الشرع ويعرفه أنه لا دليل فيه على ذلك الحكم، والواجب على مخالفه أن يريه دليلاً على إثبات ما نفاه ليقع الكلام فيه"^(٣).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في المجال نفسه:

-
- (١) أنظر: الفصول في الأصول (٤٥/٢)، والمعتمد (٣٤٢/١)، والبرهان (١٦٦/١)، والمحصول لابن العربي (٤٩)، والتجسير شرح التحرير (٢٨١٨/٦).
- (٢) أنظر: فواتح الرحموت (١٨٣/٢).
- (٣) المعتمد (٨٨١/٢).

"إذا قال الفقيه: بحث وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه، ويكون الاستدلال بعدم الدليل؟ قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): نعم: لأنه يغلب ظن عدمه. وقال ابن برهان (ت ٥١٨هـ) في الأوسط: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه، أو في محل المناظرة لا يقبل، لأن قوله: بحث فلم أظفر، يصلح أن يكون عذراً وبين الله تعالى، أما انتهاضه في حق خصمه فلا: لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه، وقوله: لم أظفر به، إظهار عجز، ولا يحسن قبوله، فيجب على خصمه إظهار الدليل إن كان"^(١).

* * *

(١) البحر المحيط (٦/٣٦٦).

ترك الشرع للبيان: دلالتة وأثره الفقهي عند ابن تيمية

الفصل الثاني: دلالة ترك البيان في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع:

المسائل التي تحدث للناس قد يكون وقوعها حاصلاً وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، وقد لا تكون المسائل واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها معدومة وقت التشريع، وفي الحالتين معاً قد يترك الشارع بيان حكم المسألة بياناً لفظياً، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في الحالتين معاً، فأما الحالة الأولى فسيأتي الكلام عنها في الفصل الثالث، وأما الحالة الثانية فمحل الحديث عنها هو هذا الفصل.

فالمسألة التي تحدث للناس بعد وقت التشريع، ولا تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ولهذا قد يترك الشارع بيان حكمها بياناً لفظياً، بحيث إن الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية لا تدل عليها دلالة لفظية خاصة ولا عامة، أي أن الشارع قد سكت عنها، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في هذه الحالة، والذي ثبت عند عموم العلماء من زمن الصحابة فمن بعدهم أن هذا النوع من المسائل يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكمه من خلال أدلة الشرع الأخرى، كالقياس، والمصلحة، ومن خلال مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، وهذا الأمر تقرر لدى العلماء تأصيلاً وتطبيقاً، فأما التأصيل فمنه قول الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ):

سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناعات، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل^(١).

(١) الموافقات (٢/٤٠٩)، وما ينبغي التنبيه عليه أن الضرب الثاني سيأتي ذكره عند ورود مناسبه في الفصل الثالث. وأنظر: الاعتصام (١/٣٦٠).

ومن التأصيل ما اجتهد فيه بعض المعاصرين من كتابة منهج استنباط النوازل الفقهية وكيفية دراستها من الناحية التأصيلية، مثل كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر بن علي القحطاني، وهو في أصله رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

أما التطبيق فشاهده عمل المجتهدين على مر العصور عند النظر في أحكام النوازل التي تحدث في أزمنتهم، ومن ذلك في العصر الحاضر ما يأتي:

أولاً: نوازل كثيرة في مجال الطب، منها ما يأتي:

- ١- مسائل التلقيح الصناعي.
- ٢- مسائل نقل الأعضاء.
- ٣- مسائل الهندسة الوراثية.
- ٤- مسائل العلاج باستعمال الخلايا الجذعية.

ثانياً: نوازل في مجال المعاملات المالية، منها ما يأتي:

- ١- إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢- مسائل النقد الإلكتروني.
- ٣- عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.
- ٤- عقود المشتقات^(١).

فإن المسائل السابقة مما نزل بالناس في هذا الزمان، وهي مما سكت عنه الشارع، فلا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل عليه دلالة لفظية مباشرة، ولذلك أجتهد علماء العصر في أحكام هذه المسائل بناء على أدلة الشرع الأخرى، كالقياس، والمصالح، وبناء على مراعاة مقاصد الشريعة والنظر في كلياتها وقواعدها، والقارئ لفتاوى الجامع العلمية وعلماء العصر في هذه المسائل يرى بوضوح مدى اعتمادها على ما تقدم من الأدلة.

* * *

(١) عقود المشتقات: هي عقود مالية بصفات وشروط جديدة، ولكنها تعتمد على أدوات استثمارية تقليدية مثل الأسهم والسندات والعقارات والعملات الأجنبية والذهب والسلع، ومن ثم تسمى باسم المشتقات، لأنها مشتقة من عقود أخرى، ولها أنواع، منها العقود الآجلة، وعقود الخيارات، وغيرها، وهذا التعريف مقتبس من عدة مواقع على الإنترنت.

الفصل الثالث: دلالة ترك البيان في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع:

المسائل التي تحدث للناس قد يكون وقوعها حاصلاً وقت التشريع، ولهذا فالحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ومع ذلك قد يترك الشارع بيان حكم بعض المسائل بياناً لفظياً، بمعنى أن يسكت عن بيان حكمها، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في هذه الحالة.

هذه الحالة كان حديث الأصوليين عنها قليلاً، وبعد البحث والتنقيب أمكن الوقوف على رأيين في دلالة ترك البيان في هذه الحالة، وبيان ذلك كما يأتي:

الرأي الأول: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع لا يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكلف فيها بشيء، ولهذا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي عزاه الزنجاني^(١) للإمام أبي حنيفة، حيث قال الزنجاني:

"إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاماً، فبين بعضها وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا... وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا يدل على انتفاء الوجوب: فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام"^(٢).

ويظهر أن نسبة هذا الرأي لأبي حنيفة أو للحنفية لا تصح للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن أصحاب المذهب أعلم بأحكام مذهبهم، ولم أقف في كتب الحنفية على نسبة هذا الرأي لهم، وأما من نسب هذا الرأي لهم - وهو الزنجاني - فهو عالم شافعي المذهب، فاحتمال الوهم منه في النسبة للحنفية وارد.

السبب الثاني: أن الزنجاني مثل هذه المسألة بفرع فقهي واحد فقط، وحيث إن ما نسبة للحنفية في هذه المسألة لا يوجد في كتبهم فالظاهر أنه قد استنبط رأيهم من هذا الفرع بطريقة تخريج الأصول من الفروع، وطريقة تخريج الأصول من الفروع من حيث هي طريقة معتبرة في المذاهب كلها، ولكن هذا التخريج

(١) هو محمود بن أحمد، أبو المناقب، ويقال: أبو الثناء، شهاب الدين الزنجاني، الأصولي الفقيه الشافعي، إمام محقق مدقق، برع في المذهب والخلاف والأصول، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأصول، وتهديب صحاح الجوهر، توفي سنة ٦٥٦هـ.

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٥٩/٢).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١٢٤).

بعينه محل نظر، وبيان ذلك: أن هذا الفرع هو مسألة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة عليه، وسكت عن امرأته^(١)، والشافعية يرون أن المرأة لا تجب عليها الكفارة، والحنفية يرون وجوب الكفارة عليها، فيمكن أن يخرج من ذلك أن الشافعية يرون أن السكوت يدل على انتفاء الوجوب والعفو، وأن الحنفية يرون أن السكوت لا يدل على انتفاء الوجوب والعفو، حيث إنهم يوجبون الكفارة على المرأة. وهذا التخريج في الظاهر محتمل، ولكن بمراجعة بعض كتب الحنفية تبين أن الحنفية لم يكن مستندهم في هذا الرأي هو أن السكوت لا دلالة له، بل مستندهم هو التلطف بالحكم بالنسبة للمرأة، حيث يرون أن إيجاب الكفارة على المرأة هو من قبيل دلالة النص، وليست مسكوتاً عنها، ومما قاله السرخسي (ت ٤٨٢ هـ) في هذا الشأن:

"النبي صلى الله عليه وسلم لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المعلومة بالنص لغة: أوجبتنا على المرأة أيضاً مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس... ثم الجناية على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين كما تتم به من الرجل بالإيلاج، ومعنى دعاء الطبع في جانبها كهو في جانب الرجل، فالكفارة تلزمها بدلالة النص لا بالقياس"^(٢).

السبب الثالث: أن رأي الحنفية في مسألة حمل المطلق على المقيد (في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة اليمين وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل) يصاد هذا الرأي المنسوب لهم في مسألة السكوت، فإن الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة^(٣)، وعدم الحمل يقوم على أن السكوت معتبر في عدم إلحاق المسكوت عن تقييده بالمنطوق بالمقيد فيه، مما يدل على أنهم يرون أن السكوت دليل على العفو وعدم التكليف.

كما يظهر أن هذا الرأي قد أخذ به القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) وذلك لأنه يرى أن الحادثة إذا حدثت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها^(٤)، ومعنى

(١) الحديث الوارد في هذه الواقعة أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فصدق عليه فليكفر، صحيح البخاري (١٦٣/٤)، الحديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، صحيح مسلم (٧٨١/٢)، الحديث رقم (٨١).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) أنظر: كشف الأسرار (٢٨٧/٢) ويعتبر الحنفية عن هذه الحالة بعبارة (أن يكون الحكم واحداً، ولكن في حادثتين).

(٤) أنظر: العدة (٤/١٢١٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تعبير القاضي أبي يعلى بكلمة (النظير) قد يوهم بأن الحادثة التي يجوز أن نحكم فيها غير الحادثة التي لم يحكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة صورتها، والواقع أن الحادثة هي نفسها من جهة صورتها والاختلاف في الأشخاص ليس إلا، والأشخاص ليس لهم اعتبار في الدراسة الفقهية في عموم المسائل، ومما يدل على ذلك ما مثل به القاضي أبو يعلى حسب الرأي الآخر في المسألة، حيث مثل لذلك بقوله: "هذا كرجل شج رجل شجة، فلا يحكم رسول الله فيها بحكم، فعلم بتركه ذلك، أن لا حكم لهذه الشجة في الشريعة" العدة (٤/١٢١٤).

ذلك أنه لم يجعل لسكوت الشارع صلى الله عليه وسلم عن المسألة دلالة على أنه لا حكم لها شرعاً،
بدليل أنه جوز الحكم في نظيرها.

الرأي الثاني: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، أي أنه لا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي يظهر أنه قد قال به الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجمع كبير من العلماء.

ومما يدل من فقه مالك على أن هذا الرأي هو رأيه في هذه المسألة: أنه كان لا يرى الجماعة لصلاة خسوف القمر لأنه لم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقد قال في هذا الشأن: "ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلا في خسوف الشمس"^(١)، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك، قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام"^(٢).

فالإمام مالك لم يُشَيِّت مشروعية الجماعة لصلاة خسوف القمر لعدم ثبوت الدليل عليها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ولم ير إلحاقها بصلاة خسوف الشمس.

ومما يدل أيضاً على أن هذا الرأي هو رأي الإمام مالك: أنه كان لا يرى الاشتراط في الاعتكاف لعدم ثبوت الدليل عليه عنده، وقد قال في هذا الشأن:

"لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ماضي عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة"^(٤).

وأما الإمام الشافعي فقد نص بعض أصحابه على أن هذا هو مذهبه، ومن ذلك قول

(١) الحديث الوارد في صلاة كسوف الشمس أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، صحيح البخاري

(٢/٥٢٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، صحيح مسلم (٢/٦١٨) الحديث رقم (١).

(٢) المدونة (١/١٥٢).

(٣) وقد أشار ابن حجر لذلك، وأورد احتمالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر، لكنه لم يتكلم في إثباته، وكأنه يميل لعدم ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة خسوف القمر، أنظر: فتح الباري (٢/٥٤٨).

(٤) المدونة (١/١٩٨).

الزركشي:

"قال الروياني^(١) في (البحر) في باب التيمم: ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم"^(٢).

كما نص بعض أصحابه على أن هذا هو مذهب الشافعية في هذه المسألة، ومن ذلك قول الزنجاني: "إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاماً، فبين بعضها، وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه السلام: كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا"^(٣).

ومما يدل من فقه الشافعي على أنه هذا الرأي هو رأيه في هذه المسألة: أنه كان لا يرى وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين، ويحتج بقوله:

"ذكر الله الأحداث في كتابه ولم يذكر هذا (وما كان ربك نسياً)^(٤)"^(٥).

فهو لم يجعل الخارج من غير السبيلين حدثاً، وحثته في ذلك أن الله ذكر الأحداث في كتابه، وسكت عن الخارج من غير السبيلين فدل على أنه معفو عنه، لأن الله لم يكن نسياً.

وقد أجاب السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) عن كلام الشافعي السابق بكلام غير مقنع^(٦)، ولا ينفي كون الشافعي يرى أن سكوت الشارع عن الشيء يدل على عدم التكليف فيه بشيء.

وأما الإمام أحمد فيمكن أن يؤخذ رأيه في هذه المسألة من بعض فقهه، ومن ذلك أنه سئل عن قطع النخل، فقال:

"لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً"^(٧).

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني، الفقيه الشافعي، كان حافظاً للمذهب الشافعي، حتى قال: لو احترفت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، من مؤلفاته: مناصيص الشافعي، وبحر المذهب، ويسمى اختصاراً البحر، وهو كتاب في فروع الشافعية اقتبس الروياني كثيراً منه من كتاب الحاوي للماوردي، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

أنظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٦٥/١).

(٢) البحر المحيط (٣٥/٦).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١٢٤).

(٤) من الآية رقم (٦٤) من سورة مريم.

(٥) قواطع الأدلة (٤٥٠/٣).

ولم أفق عليه في شيء من كتب الإمام الشافعي.

(٦) أنظر: قواطع الأدلة (٤٥٠/٣).

(٧) المسودة (٤٧٤).

فالإمام أحمد لم يثبت لقطع النخل حكماً ناقلاً عن الحكم الأصلي - وهو الإباحة الأصلية - وعلل لذلك بأنه لم يسمع فيه شيئاً، وهذا إشارة إلى أن الشارع قد سكت عنه وترك بيانه، وأن ما كان كذلك فحكمه هو العفو وعدم التكليف فيه بحكم ناقل عن الحكم الأصلي.

ومن ذلك أنه سئل عن تخميس السلب فلم يقل به، حيث قال: "لا يخمس السلب"^(١)، ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس السلب"^(٢).

فهذا الكلام يدل على أن الإمام أحمد لم يثبت لتخميس السلب حكماً ناقلاً عن الحكم الأصلي - وهو منع التخميس - لأنه لم يسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم خمَّس السلب، وهذا إشارة إلى أن عدم الدليل بشأنه يقتضي عدم الحكم، والبقاء على الأصل"^(٣).

كما أن هذا الرأي قد قال به جمع كبير من العلماء، لكن منهم من صرح بالرأي بعمومه، كنفى الحكم في حال عدم الدليل، ومنهم من صرح بجانب منه، كنفى الوجوب في حال عدم الدليل، ومن هؤلاء العلماء القاضي عبد الجبار^(٤)، حيث قال:

"... فإذا سئل صلى الله عليه وسلم^(٥)، عن حادثة لا حكم فيها، فسكت عن ذكر حكمها: دل على علي أنه لا حكم فيها في الوقت، فإذا استمرت الحال استقرت القضية فيه"^(٦).

ومن هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) حيث قال:

"وأما الاستدلال بالسكت - وهو أن يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان شيء - فيستدل بذلك على عدم الوجوب، ويجعل سكوته عن بيانه دليلاً لعدم الوجوب، وهذا على ضربين، أحدهما: أن يكون السكوت في موضع الحاجة إلى البيان، والثاني: أن يسكت في غير موضع الحاجة.

فأما الأول: فهو دليل من أدلة الشرع، وهو في معنى الاستدلال بالأصل في براءة الذمة، وذلك مثل ما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هلكت وأهلكت! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: وقعت زوجتي في نهار رمضان! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق

(١) السلب هو ما يكون على المقاتل ومعه من لباس وسلاح ونحوهما، أنظر: المصباح المنير (٢٨٤) ولسان العرب (٤٧١/١)، والتخميس إخراج الخمس من الغنمة لله ولرسوله وما عطف عليهما في آية الغنمة.

(٢) المسودة (٤٧٨).

(٣) أنظر: العدة (١٢٦٣/٤).

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الهمداني الأسدي، أبو الحسين، كان في الفروع على مذهب الشافعي، وفي الأصول على مذهب المعتزلة، وكان شيخ المعتزلة **ومقدمهم**، تولى القضاء في بلاد الري، مؤلفاته كثيرة، منها: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، والعمد في أصول الفقه، توفي ببلاد الري سنة ٤١٥هـ.

أنظر: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر المنقول منه.

(٦) **المغني** في أبواب التوحيد والعدل (٢٧٤/١٧).

رقبة. فأوجب عليه عتق رقبة، ولم يوجب على الزوجة. وهذا وقت الحاجة إلى البيان، فلو كانت الكفارة واجبة عليها لبين، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومن ذلك ما استدل به الشافعي في الخضروات: أنه لا زكاة فيها، لأنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مباطخ ومقائي وخضروات، ولم ينقل أنه أخذ منها الصدقة، ولا بعث إليها السعادة، ولا بين حكمها في كتاب الصدقات، كما بين حكم الأنعام والزرع، فلو كانت واجبة فيها لبين كما بين في سائر الأصول الزكائية، فجعل سكوته دليلاً على عدم الوجوب"^(١).

ومن هؤلاء العلماء فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) حيث كان يتكلم عن أضرب الترك، ثم قال: "أن يسكت عن بيان حكم الحادثة، فيُعَلَم أنه ليس فيها حكم شرعي"^(٢).

ومن هؤلاء العلماء ابن برهان (ت ٥١٨هـ) حيث قال:

"سكوته صلى الله عليه وسلم عما لو ذكره كان واجباً يدل على عدم الوجوب، كسكوته عن المطاوعة لزوجه في الوطاء في رمضان لا يلزمها الكفارة عند الشافعي، لأنه - عليه السلام - أوجب الكفارة على الأعرابي، وسكت عن المرأة، فلو كانت واجبة عليها لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة"^(٣).

من هؤلاء العلماء الطوفي (ت ٧١٦هـ) حيث قال:

"الوجه الثالث: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم أن لا حكم للشرع فيها"^(٤).

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حيث إنه تحدث عن سكوت الله^(٥)، فقال: "وأما ترك القول: فكما يُستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيهِ على عدم التحريم، كقوله^(٦) (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(٧) وهو الدليل الثاني^(٨) للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل"^(٩).

(١) شرح اللمع (٢/٩٩٤).

وأنظر نحو هذا الكلام في: قواطع الأدلة (٣/٤٥٢).

(٢) المحصول (ج ١/ق ٣/٢٦٨).

(٣) نفائس الأصول (٦/٢٤٩٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٣).

وأنظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٦).

(٥) ذكر ابن تيمية أنه قد ثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت، أنظر: مجموع الفتاوى (٦/١٧٩).

(٦) كذا في المسودة التي حققها محمد محيي الدين عبد الحميد والتي حققها الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، ولكن ذكر المحققان: أن الكلمة وردت في بعض النسخ هكذا (لقوله) أقول: ولعلها هي الصواب.

(٧) هذا جزء من حديث سيأتي ذكره كاملاً وتخرجه عند الاستدلال به في آخر هذا الفصل.

(٨) كذا في المسودة في الطبعتين السابقتين، ويظهر أنها مصحفة عن كلمة أخرى، نحو (الثابت).

(٩) المسودة (٢٩٨، ٢٩٩).

كما أنه تحدث عن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال:
"ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله وإقراره. وقد يقولون: وإمسأكه، وهذا أجود، فإن إقراره ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً، الذي يفيد العفو عن الإيجاب، كترك الأمر بصدقة حضرات المدينة، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب، كترك النهي"^(١).

فابن تيمية يرى أن إمساك الله - عز وجل - وإمساك الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالشيء والنهي عنه له دلالة، وهي أن هذا الشيء ليس واجباً ولا محرماً.

ومن هؤلاء العلماء الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حيث قال:

"يقع البيان بالترك أيضاً، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه، فإنه بين كونه غير واجب، وكسكوته عن بيان حادثة وقعت بين يديه، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة"^(٢).

ومن هؤلاء العلماء الشاطبي (٧٩٠هـ) حيث بين أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين^(٣)، ثم قال:
قال:

"الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان: فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دالاً عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هناك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"^(٤).

ومن هؤلاء العلماء الشوشاوي^(٥)، حيث قال:

"ومثال البيان بالسكوت بعد السؤال: قصة عويمر العلاجني^(١): إذ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم امرأته حين وجد معها رجلاً، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل سكوته على عدم

(١) المسودة (٢٩٨).

(٢) البحر المحيط (٤٨٧/٣).

(٣) مما ينبغي التنبيه عليه أن الضرب الأول تقدم ذكره عند ورود مناسبه في الفصل الثاني.

(٤) الموافقات (٤١٠/٢).

(٥) هو حسين بن علي بن طلحة، الجرجاني الشوشاوي، الأصولي، الفقيه المالكي، له عناية بعلوم القرآن، وله فيه تأليف، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة على الآيات الجميلة، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، وهو شرح لكتاب تنقيح الفصول للقراي، وقد حقق وطبع، توفى سنة ٨٩٩هـ.

أنظر: درة المجال (٢٤٤/١)، ونيل الابتهاج (١١٠)، والقسم الدراسي من كتابه رفع النقاب (١٧/١) فما بعدها.

الحكم في النازلة حتى نزل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) (٢)»
(٣).

أدلة الرأيين:

هذه المسألة كما ذكرت في أولها كان حديث الأصوليين عنها قليلاً، ولم يتم الوقوف إلا على إشارات حولها، وقد تبع ذلك قلة الكلام حول الاستدلال للرأيين، ولهذا اجتهدت في التقاط ما يصلح للاستدلال، مع ملاحظة أن بعض هذه الأدلة لم ترد في سياق الاستدلال لهذه المسألة، لكن رأيت أنها صالحة لذلك.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أصحاب الرأي الأول يرون أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع لا يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، وقد استدلووا لرأيهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن سكوت الشارع عدم، والعدم لا صيغة له، فلا يصح الاستدلال به (٤).

الجواب عنه: أن السكوت المقصود، كسكوت الشارع له دلالة، وقد ثبت ذلك من خلال بعض النصوص، مثل حديث (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (٥) ومثل استدلال الصحابة بسكوت القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم بعض المسائل، كقول جابر رضي الله عنه: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) (٦)، وقوله: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) (٧)، ولقد قرر الحنفية - وهم من نُسب لهم هذا الرأي - أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان (٨).

(١) قصة عويمر العجلاني أخرجها البخاري في كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٦)، صحيح البخاري (٤٤٨/٨)، الحديث رقم (٤٧٤٥)، ومسلم في كتاب اللعان، صحيح مسلم (١١٢٩/٢)، الحديث رقم (١).

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة النور.

(٣) رفع النقاب (٣٣٦/٤).

(٤) أنظر: كشف الأسرار (٢/٢٩١)، والبحر المحيط (٤/٤٩٤).

(٥) سيأتي تخرجه ضمن أدلة الرأي الثاني.

(٦) أخرجها البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، صحيح البخاري (٩/٣٠٥)، الحديث رقم (٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، صحيح مسلم (٢/١٠٦٥)، الحديث رقم (١٣٨).

(٧) أخرجها مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، صحيح مسلم (٢/١٠٦٥)، الحديث رقم (١٣٨).

(٨) أنظر: أصول الشاشي (٢٦٢)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣/١٤٩)، والمغني للبخاري (٢٤٩).

الدليل الثاني: أن الشارع قد يسكت عن حكم الواقعة، وَيَكِلُ حَكْمَهَا لاجتهادنا من أجل حصول الثواب لنا^(١).

الجواب عنه: أن ذلك ممكن، ولكن ثبت عندنا عدم اعتبار الاجتهاد في هذه المسائل المسكوت عنها، لأن السكوت عنها مع الحاجة لبيان حكمها معناه عدم الحكم فيها. أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أصحاب الرأي الثاني يرون أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، وقد استدلووا لرأيهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١))^(٢).

وجه الدلالة: أن هناك مسائل لم يُبَدَ حكمها في القرآن، بمعنى أن القرآن سكت عنها، وقد بين الله تعالى أن حكم هذه المسائل هو العفو، أي عدم التكليف فيها بشيء، ولذلك أرشد الله عباده إلى عدم السؤال عنها، لئلا يُشْرَع لهم فيها حكم يسؤهم، لكونه شاقاً عليهم، من تحريم أو إيجاب^(٣)، كما أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عدم توجيه السؤال له أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم: (ذروني ما تركتكم، فإنهما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)^(٤)، وقد ذكر الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) أن هذا التوجيه الوارد في هذا الحديث ليس خاصاً بفترة حياة النبي صلى الله عليه وسلم بل يشملها وما بعدها، فالمسكوت عنه حكمه العفو، ولا يفتش عن حكم له، وفي هذا المعنى قال الشيخ الشنقيطي:

"... وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، وهي الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله"^(٥) وما يرجح صحة ما ذكره الشيخ الشنقيطي - فيما يظهر لي - أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الكلام في آخر حياته، حيث

(١) أنظر: الواضح (٥/٢٣٤).

(٢) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) أنظر: أصول السرخسي (١/٢٦٧)، والتقريب لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي (٣/٤٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صحيح مسلم (٢/٩٧٥)، الحديث رقم (٤١٢).

(٥) أضواء البيان (٤/٦٤٠).

قاله في حجة الوداع كما ظهر من تخريج الحديث، فالثمرة العملية له معظمها سيكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث بين ثلاثة أصناف، وهي الحلال، والحرام، والمسكوت عنه، وهذا المسكوت عنه بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكمه هو العفو، فالبحت عن حكم المسكوت يستلزم رفع هذا القسم بالكلية، ورفع مخالف للحديث، وفي هذا الشأن قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

"قالوا^(٢): وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه - تبارك وتعالى - أن كل ما سكت عنه إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده، مباح إباحة العفو، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما، فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغائه، إذ المسكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع، وبينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياساً على ما حرمه..."^(٣)

الدليل الثالث: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفهمون من السكوت الصادر من الشارع العفو وعدم التكليف، وقد ظهر ذلك في عدة وقائع:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس القراء، سنن الترمذي (٤ / ٢٢٠)، الحديث رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، سنن ابن ماجه (٢ / ١١١٧)، الحديث رقم (٣٣٦٧)، والحاكم في كتاب الأطعمة، المستدرک (٤ / ١١٥)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب، السنن الكبرى (١٠ / ١٢) قال الترمذي: "وفي الباب عن الصغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنَّ الحديث الموقوف أصح"، وقال الحاكم: "هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه".

وفي معناه ما أخرجه البيهقي من حديث ابن الدرداء - رضي الله عنه - ورفع الحديث، قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: (وَمَا تَنْتَهِزُ لِأَيِّمٍ رَّبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)) [مريم ٦٤]) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب، السنن الكبرى (١٠ / ١٢)، وقال الهيثمي عن حديث أبي الدرداء: "رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون" مجمع الزوائد (١ / ١٧١).

(٢) يقصد الشيخ الظاهرية، وهذا القول أورده الشيخ على لسان الظاهرية في مقام سياقه لأدلتهم على منع القياس، وهو كلام يصلح لما نحن بصدده، وهذا الكلام بعينه أيده الشيخ جملة في آخر حديثه عن أدلتهم، أنظر: أضواء البيان (٤ / ٦٦٨).

(٣) أضواء البيان (٤ / ٦٣٨).

ترك الشرع للبيان: دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

منها: استدلال جابر - رضي الله عنه - على عدم تحريم العزل بسكوت القرآن، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما سبق إيراد ذلك عند ذلك هذين الحديثين.

ومنها: ما رواه قبيصة بن ذؤيب، أن أبا بكر - رضي الله عنه - جاءته الجدة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن حقها في الميراث، فقال: ما علمت لك في كتاب الله حقاً، ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، وسأسأل الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة. فأعطاها أبو بكر السدس^(١). فأبو بكر - رضي الله عنه - لم يثبت للجدة أول الأمر حقاً في الميراث لما لم يجده في الكتاب والسنة، وذلك يدل على أنه قد تقرر عنده أن ماسكت عنه الكتاب والسنة ولم يبينه مع قيام الحاجة لبيانه وقت التشريع فإن حكمه هو العفو وعدم التكليف فيه بشيء^(٢).

ومنها: أن ابن عباس قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** (١٤٥))^(٣) إلى آخر الآية^(٤).

ومنها: أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ فتلا قول الله **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**^(٥) الآية. قال الراوي عن ابن عمر: فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (حبشية من الحبائث) فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. ما لم ندر^(٦). فابن عمر يستدل على حل القنفذ بعدم ورود شيء في القرآن حول تحريم القنفذ،

(١) أخرجه مالك في كتاب **الفرائض**، باب ميراث الجدة، الموطأ (٢/٥١٣)، الحديث رقم (٤). وأبو داود في كتاب **الفرائض**، باب في الجدة، سنن **أبي داود** (٣/١٢١)، الحديث رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب **الفرائض**. باب ما جاء في ميراث الجدة، سنن الترمذي (٤/٤١٩)، الحديث رقم (٢١٠٠)، وابن ماجه في **كتاب الفرائض**، باب ميراث الجدة، سنن ابن ماجه (٢/٩٠٩). الحديث رقم (٢٧٢٤)، والحاكم في كتاب **الفرائض**، المستدرک (٤/٣٣٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه... وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع" التلخيص الخبير (٣/٨٢).

(٢) أشار ابن عبد البر لنحو هذا المعنى، أنظر: التمهيد (١١/٩٧).

(٣) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب **الأطعمة**، باب ما لم يذكر تحريمه، سنن أبي داود (٣/٣٥٤)، الحديث رقم (٣٨٠٠)، والحاكم في كتاب **الأطعمة**، المستدرک (٤/١١٥)، والبيهقي في كتاب **الضحايا**، سنن البيهقي (٩/٣٣٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح **الإسناد**، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ومعناه ما أخرجه ابن أبي شبيب في كتاب **الصيد**، وما قالوا في **لحم الغراب**، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٠).

(٥) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب **الأطعمة**، باب أكل حشرات الأرض، سنن أبي داود (٣/٣٥٤)، الحديث رقم (٣٧٩٩)، والبيهقي في كتاب **الضحايا**، باب ما روى في القنفذ وحشرات الأرض، السنن الكبرى (٩/٣٢٦) من رواية عيسى بن نميلة عن أبيه. قال

وبعدم علمه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه، فلما أورد أحد الحضور قولاً للرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه بين انقياده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان قد ثبت عنه.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثاني - وهو أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء - وذلك لسلامة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الرأي الأول.

كما يلاحظ أن هذا القول هو قول معظم العلماء، بل لو بطلت نسبة الرأي الأول لأبي حنيفة أو للحنفية، وأمکن الجواب عما قرره القاضي أبو يعلى في المسألة: لأمكن القول بأن الرأي الثاني هو محل اتفاق العلماء الذين صرحوا بهذه المسألة أو أشاروا لها.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الفصل التالي عرضت فيه عدداً من المسائل الفقهية، وأوضحت فيها رأي ابن تيمية الذي بناه على ترك البيان وسكوت الشارع، وتبين فيها آراء لبعض المذاهب تخالف الرأي الذي ذكره ابن تيمية، ولم تكن المخالفة مبنية على أن السكوت لا يدل على العفو، بل كانت مبنية على أن بعض أصحاب المذاهب يرون أن المسألة قد ورد فيها بيان من الشارع، وليست من المسكوت عنه، وبذلك لا يتبين من هذه الفروع مخالفة أصحاب هذه المذاهب لما تم تقريره عنهم في أصل هذه المسألة.

* * *

البيهقي: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف، وقال ابن حجر: قال الخطابي: ليس إسناده **بذاك** التلخيص الحبير (١٥٦/٤)، وقال ابن الملقن: "وذكر الذهبي في (الكاشف) أن ابن حبان وثق عيسى بن نميلة، وذكر هذا الحديث عبد الحق في (الأحكام) وسكت عنه، واحتج به ابن الجوزي في التحقيق البدر المنير (٣٨٦/٩).

الفصل الرابع: أثر ترك البيان الفقهي عند ابن تيمية:

المسائل التي تحدث للناس قد تكون واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها قائمة وقد التشريع، وقد لا تكون المسائل واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها معدومة وقت التشريع، وفي الحالتين معاً قد يترك الشارع بيان حكم المسألة بياناً لفظياً، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في الحالتين معاً، وقد تبين في الفصلين السابقين حكم ترك البيان في كل حالة، وأن الحالة التي هي محل خلاف هي الحالة الأولى، وهذه الحالة أمكن الوقوف فيها على رأيين للعلماء في دلالة ترك البيان، والرأي الثاني منهما هو: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، ومعنى ذلك أنه لا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي قال به جمع كبير من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان لرأيه في هذه الحالة أثر في فقهه في عدد من المسائل، وهذا الفصل معقود لبيان أثر هذا الرأي الأصولي في فقه ابن تيمية عن طريق عرض بعض النماذج التي ظهر فيها ذلك الأثر.

وقبل بيان الأثر يحسن توضيح هذا الرأي أكثر من خلال ما ظهر من فقه ابن تيمية، والظاهر أن ابن تيمية يرى أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، بمعنى أن لا يثبت لها حكم تكليفي ولا وضعي عن طريق دليل آخر، كالقياس أو غيره، بل ولا عن طريق دليل لفظي دلالاته على بيان حكم المسألة بعيدة، فلا يقال في هذه المسائل بالوجوب ولا الحرمة، ولا يقال فيها بجعلها سبباً أو شرطاً، ولا يقال فيها بتقدير ولا غيره من الأحكام.

وفيما يأتي عرض لبعض النماذج من لفقه ابن تيمية التي ظهر فيها أثر رأيه الأصولي، وهي عشر مسائل فقهية، وسيتم وضع كل مسألة في مبحث، وإليك بيانها.

المبحث الأول: الوضوء من مس المرأة:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

إذا توضع الرجل ثم مس بشرة امرأة، فهل ينتقض وضوءه بهذا المس؟ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، ولهم تفصيلات كثيرة ودقيقة، ولكن سأكتفي بالأقوال الإجمالية في هذه المسألة، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقال بهذا الرأي الحنفية^(١).

الرأي الثاني: أن مس المرأة ينقض الوضوء إن كان المس بشهوة، وإن كان المس بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء، وقال بهذا الرأي المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

الرأي الثالث: أن مس المرأة ينقض الوضوء، وقال بهذا الرأي الشافعية^(٤).

وقد استدلت الحنفية بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمس ولا يعيد الوضوء في وقائع متعددة، مثل (كونه كان يصلي، ورجلاً عائشة - رضي الله عنها - في قبلته، فإذا سجد غمزها، فقبضت رجلها)^(٥) ومثل (كونه كان يُقَبِّلُ بعضَ نساءه، ثم يخرج للصلاة، ولم يتوضأ)^(٦).

واستدل الشافعية بقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)^(٧) ووجه الدلالة أن الغائط ناقض للوضوء بلا خلاف، وقد عطف عليه الملامسة، فدل ذلك على أن كلا منهما ناقض للوضوء ولم يفسر الشافعية الملامسة بالجماع، لأنه خلاف الظاهر عندهم^(٨). واستدل المالكية والحنابلة بمجموع الأدلة السابقة^(٩).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان أنبائه على رأيه في ترك البيان:

(١) أنظر: المبسوط (٦٧/١). وبدائع الصنائع (٣٠/١).

(٢) أنظر: مواهب الجليل (٢٩٦/١)، والفواكه الدواني (١٣٤/١).

(٣) أنظر: الكافي (٤٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦٨/١).

(٤) أنظر: العزيز (١٦١/١)، ومغني المحتاج (٣٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، صحيح البخاري (٥٩٣/١)، الحديث رقم (٥١٩).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، سنن أبي داود (٤٥/١) الحديث رقم (١٧٨)، والترمذي في أبواب

الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، سنن الترمذي (١٣٣/١)، الحديث رقم (٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة،

باب ترك الوضوء من القبلة، سنن النسائي (١٠٤/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، سنن ابن

ماجه (١٦٨/١)، الحديث رقم (٥٠٢)، وقال النسائي " ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مراسلاً"

وقال البيهقي عن هذا الحديث " وقد روي ما سائر ما روى في هذا الباب، وبينما ضعفها في الخلافيات، والحديث الصحيح عن

عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسنادها لقلنا به إن شاء الله تعالى "السنن

الكبرى للبيهقي (١٢٦/١)، وقد ذكر الزيلعي طرفاً من كلام البيهقي هذا، ولكنه لم يرتضه، وكأنه يميل إلى الحكم بصحة

الحديث، ولو من خلال النظر في مجموع طرقه، أنظر: نصب الراية (٧٣/١).

(٧) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، وكذلك من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٨) أنظر: مغني المحتاج (٣٤/١).

(٩) أنظر: الكافي (٤٦/١).

ذكر ابن تيمية الآراء الثلاثة السابقة في هذه المسألة، ومال إلى القول بعدم النقض مطلقاً، أو القول بالنقض إذا كان بشهوة، وأنكر القول بكون مس المرأة ناقضاً مطلقاً، واستدل بترك الشارع بيان كونه ناقضاً، مع مسيس الحاجة لذلك، وكثرة تكرره والابتلاء به، ومما قاله في هذا الشأن:

"والصحيح في المسألة أحد قولين: إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يُعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا رَوَى أحد عن النبي أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لثقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم يثقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب"^(١)

والحاصل أن ابن تيمية لم يثبت لمس المرأة الحكم الوضعي، المتمثل في جعله سبباً لنقض الوضوء لما كان مما سكت الشارع عن بيان حكمه.

المبحث الثاني: حكم المنى:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

المراد بهذه المسألة بيان حكم المنى من جهة نجاسته أو طهارته، بحيث يقال بوجوب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه، أو لا يقال بذلك.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن المنى نجس، وقال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الرأي الثاني: أن المنى طاهر، وقال به الشافعية في الأظهر^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٢٣٦).

(٢) أنظر: المبسوط (١ / ٨١)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٠).

(٣) أنظر: جامع الأمهات (٢٣)، ومواهب الجليل (١ / ١٠٤).

(٤) أنظر: مغني المحتاج (١ / ٨٠).

(٥) أنظر: الكافي (١ / ٨٧).

(٦) أنظر: العزيز (١ / ٤٠)، ومغني المحتاج (١ / ٨٠).

(٧) أنظر: الكافي (١ / ٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن عائشة - رضي الله عنها - (كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرها على غسله، والغسل من شأن الاشياء النجسة.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن عائشة - رضي الله عنها - (كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه)^(٢) وذلك يدل على أنه طاهر.

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية ان القول بنجاسة المني قول ضعيف، ومؤدي ذلك أنه يرى طهارة المني، وقد بني رأيه هذا على أن المني مما يقع للناس كثيراً، ويتكرر الابتلاء به، ولو كان نجساً لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فأمر الناس بغسل ما يصيبهم منه، فلما ترك ذلك دل على أنه طاهر، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن:

"القول بنجاسة المني ضعيف، فإذا كان النبي لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته، وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال، ولو كان ذلك واجباً لبينه، بل كان يغسل ويمسح تقديراً، كما كانت عائشة - رضي الله عنها - تارة تغسله، وتارة تفركه من ثوبه"^(٣) فلم يثبت للمني وصف النجاسة النجاسة لما كانت مما سكت الشارع عن بيانها مع تحقق الحاجة لبيان ذلك.

المبحث الثالث: فضلة ما يؤكل لحمه:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

ما يؤكل لحمه هو ما أبيض أكل لحمه مثل بهيمة الأنعام، والمراد بفضلته بوله وروثه، فالمراد من المسألة النظر في حكم بول مأكول اللحم وروثه من جهة الحكم بطهارته أو نجاسته.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في حكم بول وروث مأكول اللحم على رأيين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، صحيح البخاري (١/٣٣٢)، الحديث رقم

(٢٣٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، صحيح مسلم (١/٢٣٩)، الحديث رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، صحيح مسلم (١/٢٣٨)، الحديث رقم (١٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٣٩، ٢٤٠).

الرأي الأول: أن فضلة مأكول اللحم طاهرة، وقال بهذا الرأي المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، وبعض الحنفية^(٣).
 الرأي الثاني: أن فضلة مأكول اللحم نجسة، وقال بهذا الرأي الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).
 واستدل أصحاب الرأي الأول بعدد من الأدلة، منها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم (أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها)^(٦) ولو كان البول نجساً لما أمرهم بذلك، ومن الأدلة أن الرسول صلى الله عليه وسلم (صلى في مرابض الغنم)^(٧) وهي لا تخلو من فضلاتها من البول والروث.
 واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يستنجي، جيء له بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، والقى الروثة، وقال: (هذا ركس)^(٨) والركس هو النجس.

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن فضلة ما يؤكل لحمه طاهرة، كبعر الإبل والغنم، وأبوالها، وذلك لأن فضلة ما يؤكل لحمه مما يتلى به الناس كثيراً وقت التشريع، والحاجة لبيان حكمها ملحّة، فلما سكت الشارع عن بيان حكمها دل ذلك على أن حكمها هو العفو، وأنه لا يجوز الحكم بنجاستها بضرب من الاجتهاد، وقد أفاض ابن تيمية في الاستدلال لهذه المسألة، ومما قاله في هذا الموضوع:

"أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينه فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها، ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم... فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها... لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها، وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها، من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن

(١) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤)، وجامع الأمهات (٣٣).

(٢) أنظر: الكافي (١/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢).

(٣) أنظر: المبسوط (١/ ٥٤) وبدائع الصنائع (١/ ٦١).

(٤) أنظر: المبسوط (١/ ٥٤، ٦٠) وبدائع الصنائع (١/ ٦١).

(٥) أنظر: العزيز (١/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المخارين، صحيح البخاري (١٢/ ١١٢)، الحديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المخارين والمرتدين، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧)، الحديث رقم (١١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراض الغنم، صحيح البخاري (١/ ٥٢٦)، الحديث رقم (٤٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤)، الحديث رقم (١٠).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يُستنجي بروت، صحيح البخاري (١/ ٢٥٦)، الحديث رقم (١٥٦).

مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي، لأنه من الأصول لا من الفروع، ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه^(١) فابن تيمية نفى وصف النجاسة عن فضلة مأكول اللحم، لما كانت ملابسة الناس لتلك الفضلات كثيرة، والحاجة لبيان حكمها متحققة، ومع ذلك ترك الشارع بيان نجاستها.

المبحث الرابع: أقل الحيض:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بتقدير أقل الحيض، بحيث إنه إن قل عنه قيل إنه ليس بحيض.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في مقدار أقل الحيض على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وقال بهذا الرأي الحنفية^(٢).

الرأي الثاني: أنه لا حد لأقله بالزمان، ولكن له حد بالمقدار، وحده بالمقدار دفعة، وقال بهذا الرأي المالكية^(٣).

الرأي الثالث: أن أقل الحيض يوم وليلة، وقال بهذا الرأي الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن هذا التقدير قد روى عن عدد من الصحابة بطرق متعددة^(٦). وهذه الطرق وإن كان فيها مقال إلا أن اجتماعها يمكن أن يرتفع بها الضعيف إلى الحسن. وقال الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ):

"والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع"^(٧).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٨، ٥٧٩).

(٢) أنظر: المبسوط (٢ / ١٩٤، ١٤٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٩).

(٣) أنظر: عقد الجواهر التمنية (١ / ٧١)، ومواهب الجليل (١ / ٣٦٧).

(٤) أنظر: العزيز (١ / ٢٩١)، ومغني المحتاج (١ / ١٠٩).

(٥) أنظر: الكافي (١ / ٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٨).

(٦) أخرج بعضها الدراري في كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الحيض، سنن الدراري (١ / ٢١٠)، فما بعدها، وأخرج بعضها كذلك الدارقطني في كتاب الحيض، سنن الدارقطني (١ / ٢٠٩).

كما روي التقدير بالثلاث مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث واثلة بن الأسقع، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أقل الحيض ثلاث) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، سنن الدارقطني (١ / ٢١٩) لكن في إسناده راو مجهول، وآخر ضعيف.

(٧) فتح القدير (١ / ١٦٢).

واستدل أصحاب الرأي الثاني فيما يظهر باستقراء ذلك من حال بعض النساء^(١).
واستدل أصحاب الرأي الثالث بقول علي - رضي الله عنه - : (أقل الحيض يوم وليلة)^(٢).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبئاته على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أنه لا حد لأقل الحيض، لأنه لم يثبت فيه نقل عن النبي، فهو مما سكت عن الشارع، ولذلك أنكروا على من حده بقدر معين، وقال في هذا الشأن:
"من لم يأخذ بهذا، بل قدر أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً، قال غيره قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة، قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه، فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم، لأننا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد^(٣) العلم: فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج، ومن نصب الزكاة وفرائضها، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك. يعني هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح"^(٤) فابن تيمية لم يثبت تقديراً شرعياً لأقل الحيض، ولما كان الشرع لم يبين مقداره مع أهميته والحاجة لمعرفته.

المبحث الخامس: تغطية المرأة يديها في الصلاة:

(١) أنظر: حاشية العدوي (١/ ١٨٨).

(٢) قال ابن حجر عن هذا الحديث كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر "التلخيص الحبير (١/ ١٧٢)، فهذا التقدير يعتبر فهماً من هذه القصة، من جهة أن أقل الطهر بين **الحيضتين** نحو من خمسة عشر يوماً، فيكون عندنا طهران قدرهما نحو الشهر، ويسبقهما يوم حيض، وفي نهاية كل طهر يوم حيض، فذلك نحو من شهر أو أكثر بقليل، وقال المباركفوري: "قلت لم أجد حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة" تحفة الأحوذوي (١/ ٣٤٢).

(٣) هكذا في المصدر المنقول منه، والصواب فيما يظهر: بعدم.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٠ / ٢٤٠، ٢٤١).

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بحكم تغطية المرأة يديها في الصلاة، بمعنى أن اليدين هل هما مما يجب عليها ستره، أو لا.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في حكم ستر المرأة يديها في الصلاة على رأيين:

الرأي الأول: أنه يجب على المرأة ستر يديها في الصلاة، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد^(١).

الرأي الثاني: أنه لا يجب على المرأة ستر يديها في الصلاة، وهذا القول هول قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأنه قد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (المرأة عورة)^(٥) وهو عام يقتضي وجوب ستر جميع البدن، وقد تُرِكَ الوجه للإجماع، فيبقى ما عداه على عموم الدليل. واستدل أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(٦) وقد فسرت عائشة وكذا ابن عباس قوله: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بالوجه والكفين^(٧).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أنه لا يجب على المرأة تغطية يديها في الصلاة، لأن هذا الأمر لم يثبت فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما سكت عنه الشارع، ومما قاله في هذا الشأن:

(١) أنظر: المغني (٢/ ٣٢٨)، والكافي (١/ ١١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

(٢) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، والفواكة الدواني (١/ ١٥١).

(٣) أنظر: العزيز (٢/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٥).

(٤) أنظر: المغني (٢/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب رقم (١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٤٧٦)، الحديث رقم (١١٧٣)، وابن خزيمة في باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٣)، الحديث رقم (١٦٨٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الشيخ الألباني، أنظر: إرواء الغليل (١/ ٣٠٣).

(٦) من الآية رقم (٣١) من سورة النور.

(٧) تفسير عائشة أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦)، وفي سننه عقبه بن الأصم، قال عنه ابن التركماني: "سكت عن عقبه، وهو متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشيء. وقال الذهبي: ضعفه الفلاس وغيره" الجواهر النقي مع سنن البيهقي (٢/ ٢٢٥).

وتفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، وفي قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، (٢٨٤).

"وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ...، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن"^(١).

المبحث السادس: تقدير السفر:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بتحقيق صفة السفر الذي تتعلق به رخص السفر، ومنها القصر.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في صفة السفر الذي تتعلق به رخص السفر على رأيين:

الرأي الأول: أن السفر الذي تتعلق به رخص السفر هو ما تحقق فيه قطع مسافة محددة شرعاً، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد المسافة وفي طريقة تحديدها على أقوال كثيرة، ليس المقام مقام بسطها، وهذا الرأي هو المشهور في المذاهب الأربعة^(٢).

الرأي الثاني: أن السفر الذي تتعلق به رخص السفر ليس مقدرًا بمسافة محددة شرعاً، ولكنه وصف يدرك بالعرف، فكل ما عده أهل العرف سفرًا فهو سفر تتعلق به رخص السفر، وما لا فلا، وهذا الرأي قال به أفراد من العلماء قديماً وحديثاً، ومنهم ابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٣).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة متعددة تتعلق بأصل التقدير، وإن لم تنفق عليه، مثل ظاهر حديث: (يُسمح للمسافر ثلاثة أيام)^(٤)، حيث جعل للمسافر أن يسمح ثلاثة أيام، ولا يتصور أن يسمح للمسافر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٨).

(٢) أنظر: الميسوط (١ / ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٩٣)، ومواهب الجليل (٢ / ١٤٠)، والفواكه الدواني (١ / ٢٩٧)، والعريز (٢ / ٢١٩)، ومغني المحتاج (١ / ٢٦٦)، والكافي (١ / ١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧٥).

(٣) أنظر: المغني (٣ / ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، سنن أبي داود (١ / ٤٠)، الحديث رقم (١٥٧)، والترمذي في أبواب الطهارة. باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، سنن الترمذي (١ / ١٥٨)، الحديث رقم (٩٥)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، سنن الدارقطني (١ / ١٩٤)، الحديث رقم (١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، السنن الكبرى (١ / ٢٧٨)، وقال الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، وفي معناه قول علي - رضي الله عنه - : (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين، صحيح مسلم (١ / ٢٣٢) الحديث رقم (٨٥).

ثلاثة أيام ومدة السفر أقل من هذه المدة^(١)، وحديث أنس الذي قال فيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)^(٢)، وما نقل عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - حول تقدير السفر الذي تقصر فيه الصلاة^(٣).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بظاهر قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)^(٤) فظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض، كما أن التقدير يعتمد على التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد^(٥).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن السفر لا يحد بمسافة، فكل ما يُسمى سفرًا فإنه يجوز فيه القصر، وذلك لأن الشارع علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحد بمسافة، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيها الله ورسوله، فهو مما سكت عنه الشارع، ومما قاله في هذا الشأن:

"والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحد بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيها الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة^(٦) سفرًا سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر^(٧)، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات - وهي من مكة بريد - فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً، وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً.... فالسفر حال من أحوال السير لا يحد

(١) أنظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم (١/٤٨١)، الحديث رقم (١٢)، والشك في الحديث من شعبة أحد رواه.

(٣) هناك تقديرات منقولة عن علي وحذيفة وابن عمر وابن عباس، وقد أخرجها عبد الرزاق، في باب في كم يقصر الصلاة، مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢٤) فما بعدها، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في مسيرة كم يقصر الصلاة، مصنف أبي شيبة (٢/٤٤٢) فما بعدها.

(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة النساء.

(٥) أنظر: المغني (٣/١٠٩)، وبدائع الصنائع (١/٩٣).

(٦) هكذا في المصدر المنقول منه، والصواب (أهل العرف) لأنه نفى التحديد في اللغة.

(٧) هذا الكلام يشير إلى قاعدة ذكرها ابن تيمية وطبقها على السفر، وحاصلها أن ما لم يكن له تحديد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع في تحديده إلى العرف، ومما قاله في هذا الشأن: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم" مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٤٠، ٤١) وقال أيضاً: "السفر لم يحد به الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر" مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٤٧).

بمسافة ولا زمان"^(١) فابن تيمية لم يقل بإثبات حد للسفر من جهة الشرع: لأنه مما سكت الشارع عن بيانه، مع حاجة الناس إليه.

المبحث السابع: تقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بتقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر بعد الحكم بتحقيقه، ومن ثم الحكم بعدم جواز رخص السفر المعلقة به.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في الإقامة التي ينقطع بها السفر على رأيين:

الرأي الأول: أن الإقامة التي ينقطع بها السفر مقدرة شرعاً بالعزم على إقامة عدد محدد من الأيام، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد عدد الأيام، فمنهم من حددها بأربعة أيام، ومنها من حددها بخمسة عشر يوماً، ومنها من حددها بغير ذلك، وهذا الرأي عليه كثير من العلماء^(٢).

الرأي الثاني: أن الإقامة التي ينقطع بها السفر ليست مقدرة شرعاً، أي أنه ليس لها حد ثابت بالنص الشرعي، كما أنه ليس لها حد لغوي، وما كان كذلك يكون المرجع في تحديده هو العرف: فمن عُدَّ في عرف الناس مقيماً حكم بانقطاع سفره، ومن لا فلا، وهذا الرأي قال به قلة من العلماء، منهم ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة متعددة، منها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن) وقد كان يقصر الصلاة في هذه الأيام الأربعة^(٤)، وهو عازم على الإقامة، فيكون هذا هو حد السفر الذي يترخص فيه، ويبقى ما عداه على الأصل، وهو الإتمام، واستدل أصحاب التقدير الآخر بما روى عن ابن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) أنظر: المبسوط (١/٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١/٩٧)، ومواهب الجليل (٢/١٤٩)، والفواكه الدواني (١/٣٠٠)، والعزير (٢/٢١٤)، ومغني المحتاج (١/٢٦٤)، والكافي (١/٢٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨).

(٣) أنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٨، ١٣٨).

(٤) قال الشيخ الألباني: "وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته صلى الله عليه وسلم" إرواء الغليل (٣/٢٢)، والحديث الذي ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة ذي الحجة أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، صحيح البخاري (١/٥٦٥)، الحديث رقم (١٠٨٥) وقد خرج "من مكة إلى منى يوم الثامن، فذلك أربعة أيام، وقد كان يقصر في حجته كلها كما روى ذلك البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، صحيح البخاري (١/٥٦١)، الحديث رقم (١٠٨١).

عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالاً: (إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر) ^(١) وهذا الكلام منهما من باب التقدير، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً ^(٢).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الإقامة التي ينقطع بها السفر لم يدل على تحديدها نص شرعي، وليس لها حد لغوي، وما كان كذلك فقاعده أن يرجع في تحديده إلى العرف ^(٣).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبئانه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الإقامة التي ينقطع بها السفر ليست مقدرة شرعاً، أي أنه ليس لها حد ثابت بالنص الشرعي، فهي مما سكت عنه الشارع، كما أنه ليس لها حد لغوي، وما كان كذلك يكون المرجع في تحديده هو العرف، ومما قاله في هذا الشأن:

"من جعل للمقام حداً من الأيام، إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر: فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة... والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟! ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك، ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) ^(٤) والتمييز بين المقيم والمسافر بينه أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف ^(٥) ^(٦) فابن تيمية لم يثبت للإقامة وصفاً شرعياً يحصل بإقامة أيام معينة، لما كان هذا الأمر مما سكت الشارع عنه بيانه.

(١) قال الزيلعي عن هذا القول المنسوب لابن عمر وابن عباس: "أخرجه الطحاوي عنهما" نصب الراجحة (٢/ ١٨٣)، وقال المحقق في الحاشية: "إني لم أجد هذا الأثر في شرحه في مظانه" أقول: وكذلك لم أجد أيضاً في شرح مشكل الآثار للطحاوي. ولكن هذا المعنى نقل عن ابن عمر من فعله لا من قوله، وقد أخرجه عبد الرزاق في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥).

(٢) أنظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٧).

(٣) هذه القاعدة ذكرها ابن تيمية في عدة مواضع، منها: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥).

(٤) من الآية رقم (١١٥) من سورة التوبة.

(٥) نفى التقدير بالعرف هنا لا يتناقض مع ما قرره سابقاً قبل نص كلام ابن تيمية من أن الإقامة يرجع في تحديدها للعرف، إذ المقصود هناك الرجوع للعرف في الحكم بتحقيق الإقامة، وذلك أمر جائز وسائغ، والمقصود هنا نفى وجود تحديد أيام معدودة تحصل بها الإقامة، مع إسناد ذلك التحديد إلى العرف، كما لو قال قائل: إن تحديد الأربعة أو الخمسة عشر ثابت بالعرف. فإننا نفى ذلك، ونقول: إن هذا التحديد لم يثبت عرفاً.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٣٧، ١٣٨).

المبحث الثامن: أثر الكحل على الصيام:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بأثر الكحل بالنسبة للصائم، بمعنى أن الكحل هل يعد مَفْطَراً، أولاً؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الكحل مَفْطَرٌ، مع تفصيلات لبعض العلماء في هذه المسألة، وهذا الرأي قال به المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

الرأي الثاني: أن الكحل لا يعد مَفْطَراً، وهذا الرأي قال به الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).

واستدل أصحاب الرأي الأول "بأنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه"^(٥).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اكتحل في رمضان وهو صائم)^(٦).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبئائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الكحل لا يُفطر الصائم، واستدل لذلك بأن الكحل مما يعم به البلوي ويكثر وقوعه للناس، والحاجة لبيان حكمه قائمة وقت التشريع، فلما لم ينع الشارع الصائم عن الكحل علم أنه لم يجعله مَفْطَراً، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن:

"وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوي لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوي كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يُفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ

(١) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٥).

(٢) أنظر: الكافي (١/ ٣٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٧).

(٣) أنظر: المبسوط (٣/ ٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).

(٤) أنظر: العزيز (٣/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨).

(٥) المغني (٤/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦)، الحديث رقم

(١٦٧٨)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢)، وقال محقق سنن ابن ماجه: "في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي".

وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينع الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وأدهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة^(١) فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينع الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً^(٢) فابن تيمية لم يُعد الكحل سبباً للفطر لما كان مما سكت الشارع عن بيان كونه مفطراً مع عموم البلوي به والحاجة الملحة لبيان حكمه.

المبحث التاسع: الطهارة للطواف:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بحكم الطهارة من الحدث للطواف، بمعنى أن الطهارة هل تعد شرطاً للطواف، أو لا؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الطهارة تعد شرطاً للطواف، فمن طاف على غير طهارة لم يصح طوافه، وهذا الرأي قال به المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وهو المشهور عن أحمد^(٥).

الرأي الثاني: أن الطهارة ليست شرطاً للطواف، فمن طاف على غير طهارة صح طوافه، وهذا الرأي قال به الحنفية^(٦)، وهو رواية عن أحمد^(٧).

واستدل أصحاب الرأي الأول بما روى عن ابن عباس أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) وفي بعض ألفاظه (الطواف بالبيت مثل الصلاة)^(٨)، وما دام صلاة فإنه يشترط له ما يشترط للصلاة، ومن ذلك الطهارة من الحدث.

(١) المأمومة: هي الشححة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، والجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف، أي إلى مكان مجوف من الجسم، كالتى تكون في الصدر، أنظر: المصباح المنير (٢٣، ١١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) أنظر: مواهب الجليل (٦٧ / ٣)، والفواكه الدواني (٢ / ٤١٥).

(٤) أنظر: العزيز (٣ / ٣٩٠)، ومغني المحتاج (١ / ٤٨٥).

(٥) أنظر: الكافي (١ / ٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٣).

(٦) أنظر: المبسوط (٤ / ٣٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٢٩).

(٧) أنظر: الكافي (١ / ٤٣٤).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، سنن الترمذي (٣ / ٢٩٣)، الحديث رقم (٩٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، في إباحة الكلام في الطواف، سنن النسائي (٥ / ٢٢٢)، وابن خزيمة في باب الرخصة في التكلم بالخير في

واستدل أصحاب الرأي الثاني "بأن الطواف ركن الحج، فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف بعرفة"^(١).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبثائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الطهارة لا تشترط للطواف، واستدل بما حصلت أنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء للطواف لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وهذا الأمر مما يحتاج الناس إلى بيان حكمه، فعلم أنه ليس واجباً، ومما قاله في هذا الشأن:

"والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً: فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد أعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"^(٢) فابن تيمية لم يعد الطهارة شرطاً للطواف، نظراً لسكوت الشارع عن بيان هذا الأمر، مع عموم البلوى به.

المبحث العاشر: الإشهاد في النكاح:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بحكم الإشهاد في النكاح، هل هو شرط أو لا ؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الإشهاد شرط في النكاح، وهذا الرأي قال به الحنفية^(٣) والشافعية^(٤)، وهو المشهور عن أحمد^(٥).

الطواف، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، الحديث رقم (٢٧٣٩)، والحاكم في كتاب المناسك، في أن الطواف مثل الصلاة، المستدرک (١/ ٤٥٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة".

(١) المغني (٥/ ٢٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٧٣).

(٣) أنظر: المبسوط (٥/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).

(٤) أنظر: العزيز (٧/ ٥١٥). ومغني المحتاج (٣/ ١٤٤).

(٥) أنظر: الكافي (٣/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥).

الرأي الثاني: أن الإشهاد ليس شرطاً في النكاح، فيصح النكاح بدون شهود، وهذا الرأي قال به المالكية^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

واستدل أصحاب الرأي الأول بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)^(٣).
واستدل أصحاب الرأي الثاني بأنه لم يثبت في الإشهاد على النكاح خبر^(٤).

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبثائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن اشتراط الإشهاد في النكاح ضعيف، لأن النكاح مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس، ومع ذلك لا نجد للإشهاد عليه أصلاً في الكتاب ولا في السنة، فتبين بذلك أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين عند عقد النكاح، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن:

"اشتراط الإشهاد وحده ضعيف^(٥)، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا... قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي في الإشهاد على النكاح شيء. ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها... ولو كان قد أظهر ذلك لثقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك"^(٦) وهذا المثل من جنس ما سبق، يتعلق بنفي شرطية الإشهاد على النكاح، لعدم بيانه شرعاً مع الحاجة إليه.

* * *

(١) أنظر: جامع الأمهات (٢٥٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٤٠٨).

(٢) أنظر: الكافي (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب ما أبيع له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين، السنن الكبرى (٧/ ٥٦) وقال ابن حجر: "وفي إسناد عبد الله بن محرز، وهو متروك التلخيص الحبير (٣/ ١٥٦).

(٤) أنظر: المغني (٩/ ٣٤٧).

(٥) يشير ابن تيمية بهذا العبارة إلى اشتراط الإشهاد دون الإعلان.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ١٢٧، ١٢٨).

ترك الشرع للبيان: دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

الخاتمة:

هذه الخاتمة تشمل أمرين، أولهما: أهم نتائج البحث باختصار، والثاني: التوصيات والمقترحات.

أولاً: أهم نتائج البحث باختصار.

- ١- ترك الشارع للبيان اللفظي هو من الموضوعات المهمة، لأن ترك مقصود، وله دلالة، وله أثره الظاهر في فقه ابن تيمية.
- ٢- ترك الشارع للبيان: معناه أن يُخْلِى الشارعُ المسألة من دليل لفظي يدل على حكمها، بمعنى أن المجتهد في المسألة إذا بحث عن دليل عليها لم يجد في الكتاب ولا في السنة دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل على حكمها.
- ٣- مسألة (ترك الشارع للبيان) لها شبهة بمسألة (سكوت الشارع عن البيان) من جهة أن كلاهما فيها سكوت صادر من الشارع، ومع ذلك يمكن أن يمايز بينهما بعدد من الوجوه، من أبرزها: أن سكوت الشارع متعلق بمبحث تقرير الرسول - صلى الله عليه وسلم - على قول أو فعل، ومن لازم ذلك أن تكون دلالة السكوت هي جواز ذلك القول أو الفعل الذي حصل، بينما ترك الشارع للبيان دلالة هي العفو عن الشيء وعدم التكليف فيه بحكم معين.
- ٤- مسألة (ترك الشارع للبيان) لها شبهة بمسألة (تأخير البيان) من جهة أن كلاهما فيها ترك للبيان، ومع ذلك يمكن أن يمايز بينهما بعدد من الوجوه، من أبرزها: أن مسألة تأخير البيان كان كلام معظم الأصوليين عن بيان حكمها، وهو عدم الجواز، وأما مسألة ترك البيان فيراد بدراستها توضيح دلالة ترك البيان، وهي العفو وعدم التكليف، فالبحث في الأولى عن الحكم، وفي الأخيرة عن الدلالة.
- ٥- يمكن للمجتهد أن يتوصل إلى الشارع ترك بيان حكم مسألة معينة إذا بحث ودقق في الكتاب العزيز، والسنة النبوية، ولم يجد دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل عليها.
- ٦- المسألة التي تحدث للناس بعد وقت التشريع، ولا تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ولهذا لو حصل أن هذه المسألة مما ترك الشارع بيان حكمها بياناً لفظياً، بحيث أن الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية لا تدل عليها دلالة لفظية خاصة ولا عامة، فإن هذا النوع من المسائل يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكمه من خلال أدلة الشرع الأخرى، كالقياس، والمصلحة، ومن خلال مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، وهذا الأمر مما تقرر لدى العلماء قديماً وحديثاً.
- ٧- المسألة التي تكون واقعة للناس وقت التشريع، تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ومع ذلك قد يترك الشارع بيان حكمها بياناً لفظياً، وهذه الحالة لا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان فيها، وقد أمكن الوقوف على رأيين في هذه الحالة.

٨- الرأي الأول: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع لا يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، ولهذا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة، أو غير ذلك، وهذا الرأي تُسبب للحنفية، وقال به القاضي أبو يعلى.

٩- الرأي الثاني: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، أي أنه لا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي يظهر أنه قد قال به الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجمع كبير من العلماء، وهذا الرأي هو الرأي الذي ترجح من خلال النظر في أدلة القولين، وما ورد من مناقشات، وهو رأي ابن تيمية في هذه الحالة.

١٠- من خلال دراسة بعض النماذج الفقهية ظهر بوضوح رأي ابن تيمية في هذه الحالة من ترك البيان، حيث ظهر أن ابن تيمية يرى أن ترك البيان في مسألة ما يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، بمعنى أنه لا يثبت لها حكم تكليفي ولا وضعي عن طريق دليل آخر، كالقياس أو غيره، بل ولا عن طريق دليل لفظي دلالة على بيان حكم المسألة بعيدة، فلا يقال في هذه المسائل بالوجوب ولا الحرمة، ولا يقال فيها بجعلها سبباً أو شرطاً، ولا يقال فيها بتقدير ولا غيره من الأحكام.

* * *

ثانياً التوصيات والمقترحات:

- ١- العناية بدراسة الجوانب الأصولية التي كانت سبباً في تميز شيخ الإسلام ابن تيمية في فقهه.
- ٢- الاهتمام بدراسة بعض المسائل أو القواعد الأصولية التي كانت سبباً في انفراد بعض المذاهب عن غيرها في آرائها الفقهية.
- ٣- قيام المختصين في علم أصول الفقه بدراسة المسائل الأصولية الدقيقة التي قد تكون الكتابات الأصولية حولها قليلة، وذلك اعتماداً على المادة العلمية القليلة، بالإضافة إلى ما يستنبطه الباحث من بعض النصوص الشرعية أو التطبيقات الفقهية للصحابة فمن بعدهم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدى ت ٦٣١هـ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٥- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٦- أصول السرخسي. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٧- أصول الشاشي. تأليف: أحمد بن محمد بن أسحاق، المعروف بأبي علي الشاشي ت ٣٤٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨- أصول الفقه. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٠- الاعتصام. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ. نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحرير ومراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان
- ٣٢- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٣٣ - سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه عوض. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤ - سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٣٥ - سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ. طبع بعناية: أحمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.
- ٣٦ - السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدکن، الهند. تصوير: دار الفكر.
- ٣٧ - سنن النسائي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣٨ - شرح الطحاوية، تأليف: العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت (٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر. نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٣٩ - شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح المعروف بابن النجارت ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٠ - شرح اللمع. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٤١ - شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ت ٧١٦هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٢ - شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تصوير: دار الفكر.
- ٤٣ - الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ. نشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- ٤٤ - صحيح ابن خزيمة. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٤٥ - **صحيح البخاري**. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبوع مع شرحه فتح الباري. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٦ - **صحيح مسلم**. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت: ٢٦١هـ. حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر وتوزيع: رئاسه إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٤٧ - **طبقات الشافعية**. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ. تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. الهند.
- ٤٨ - **طبقات الشافعية**. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ. تحقيق: عبد الله الجبوري. نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.
- ٤٩ - **طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو: نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٠ - **العدة في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ. تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥١ - **العزير شرح الوجيز**. تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢ - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ. تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حقق بعضه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٤ - **فتح القدير**. تأليف: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ. الطبعة الثانية، نشر: دار الفكر، بيروت.

- ٥٥ - **الفصول في الأصول**. تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ. تحقيق: الدكتور عجيل بن جاسم النشمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٥٦ - **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**. وهو يحوي ثلاثة كتب: الأول: باب ذكر المعتزلة من كتاب مقالات الإسلاميين، تأليف: أبي القاسم البلخي ت ٣١٩هـ. والثاني: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ت ٤١٥هـ. والثالث: الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب شرح العيون، تأليف: أبي السعد المحسن بن محمد الجشمي ت ٤٩٤هـ. تحقيق: فؤاد سيد. نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥٧ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. مسلم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ. وفواتح الرحموت من تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ مطبوع مع المستصفي للغزالي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- ٥٨ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥٩ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التوبة.
- ٦٠ - **الكافي**. تأليف: عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٦١ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ. طبعة مصورة، سنة ١٣٩٤هـ. نشر: دار الكتب العربي، بيروت.
- ٦٢ - **لسان العرب**. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ. نشر: دار صادر. بيروت.
- ٦٣ - **لقاء الباب المفتوح**. وأصله دروس صوتية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، اللقاء رقم (٩٤)، منشور على موقع الشبكة الإسلامية، وعنوانه:

<http://www.islamweb.net>

- ٦٤ - **المبسوط**. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ. نشر: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٦٦ - **مجموع الفتاوى**. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨ هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ. نشر: دار العربية، بيروت.
- ٦٧ - **المحصل في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ. تحقيق: حسين بن علي البدری. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ. نشر: دار البيارق، عمان، بيروت.
- ٦٨ - **المحصل في علم أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ. نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٦٩ - **المدونة الكبرى**. من رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠ هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ت ١٩١ هـ، عن الإمام مالك بن انس ت ١٧٩ هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٠ - **المستدرك على الصحيحين**. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥ هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
- ٧١ - **المستصفي من علم الأصول**. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ. الطبعة الأولى. سنة ١٣٢٢ هـ. طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- ٧٢ - **المسودة في اصول الفقه**. تأليف: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت ٦٥٢ هـ، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم ت ٦٨٢ هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ت ٧٢٨ هـ. جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥ هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٧٣ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠ هـ. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٤ - **مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ. تحقيق: أ. عبد الخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩ هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند.

- ٧٥- **مصنف عبد الرزاق**. تأليف: الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ. طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.
- ٧٦- **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٧٧- **المغني**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع: دار حجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٧٨- **المغني في أبواب العدل والتوحيد**. إملاء: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي ت ٤١٥هـ. حرره: أمين الخولي. نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.
- ٧٩- **المغني في أصول الفقه**. تأليف: عمر بن محمد الخبازي ت ٦٩١هـ. تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٨٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ. تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٨١- **مقاييس اللغة**. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.
- ٨٢- **المنحول من تعليقات الأصول**. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ. نشر دار الفكر، دمشق.
- ٨٣- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، وشرحها. تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٨٤- **الموافقات في أصول الشريعة**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ. عني بضبطه: محمد عبد الله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٨٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت ٩٥٤هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

- ٨٦- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٨٧- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، نشر: دار المأمون، القاهرة.
- ٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ٨٩- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج. تأليف: أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ. مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠- الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت.
